إتفاقيتا إطار العمل الصادرتان عن «كامب ديفيد» في ضوء القانون الدولي

د. بدرية العوضي *

المقدمـــة

أثارت اتفاقيتا كامب ديفيد بين مصر واسرائيل تساؤلات كثيرة وتعددت الآراء حول ابعادهما السياسية والقانونية . واذا كانت التحليلات المتعلقة بأبعادهما السياسية في محلها ، فـان الابعاد القانونية المتعلقة بالاتفاقية الشاملة لاطار العمل لعقد معاهدة سلام بين الدول العربية واسرائيل ليست بالسهولة التي حاول المؤتمرون في مؤتمر كامب ديفيد اضفاءهـا عليهما ، لتعارض قواعدهما صراحة مع قواعد القانون الدولي المستقرة ، وهذا ما ادى الى فشل المحاولات لربط الاتفاقيتين من الناحية القانونية . لذلك تحاول الدبلوماسية الامريكية بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة كسب رضاء الدول العربية غير الاطراف في الاتفاقية الشاملة للانضمام او قبول المبادىء المقترحة لادراجها في اتفاقيات السلام .

ومن هنا تظهر اهمية التركيز على فهم وتحليـل الجوانـب القانونية لاتفاقيتي كامب ديفيد في ضوء احكام القانون الدولي بالنسبة للاتفاقية المتعلقة بالتسوية الشاملة بين العرب واسرائيل ، والاتفاقية الثنائية بين مصـر واسرائيل .

وقبل الدخول في تفاصيل المبادىء المقترحة لاتفاقيتي اطار العمل فـي اجتماع كامب ديفيد الصادرة بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٩٨٧ ، نبين القواعـد الاساسية والثابتة فيالقانون الدولي العرفية والاتفاقية حول مدى الزامية الاتفاقات الدولية للدول الاطراف فيها من ناحية ، والدول غير الاطراف فيها من ناحية اخرى .

مـن المبـادىء القانونيـة الثابتـة في القانـون الدولـي ، أن الاتفاق لا يلزم غير الدول الاطراف فيها ، وهذا ما اكدته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والتي تضع المبادىء الاساسية الواجب توافرها لصحة

---

* رئيسة قسم القانون الدولي العام بكلية الاداب في جامعة الكويت

ابرام المعاهدات ، وترتيب آثارها القانونية بين الدول ، فقد نصت المادة ٢٦ على أن : « كل معاهدة ملزمة لاطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية » ولقد تقررت هذه القاعدة بموجب مبدأ السيادة للدول في القانون الدولي والتي تعطي للدولة حق الدخول في اتفاقيات مع الدول الاخرى ، والالتزام بما يتفق مع مصالحها السياسية والاستراتيجية والاقتصادية بالرضاء غير المعيب . ولا بد من الذكر بأنه بموجب مبدأ المساواة في السيادة بين الدول كما اكدتها الفقرة الاولى من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ ، فانه لا يجوز سريان الالتزامات والحقوق على دولة غير طرف في الاتفاقية بدون رضائها الصريح . الا أن هذه القاعدة لا تحول دون ان تقوم الدول الاطراف في اتفاق دولي بدعوة الدول غير الاطراف للانضمام ، وابداء رغبتها الصريحة للاستفادة من مزايا الاتفاقية ، وهذا ما نجده في الشطر الرابع من الفقرة الاولى من ديباجة وثيقة عمل للسلام في الشرق الاوسط . ويؤكد بعض فقهاء القانون الدولي على انه لا يجوز أن تفرض حتى المزايا على دولة ثالثة دون رضائها . وفي هذا الصدد يقول البروفسور (Schwarzenberger) أن محاولة القيام بذلك يؤدي الى مخالفة القواعد المتعلقة بالسيادة والمساواة بين الدول واى اقتراح يفرض التزامات على الدول غير الاطراف يتعارض مع هذه المبادىء (١)

وهناك الاحكام العديدة الصادرة من المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم التي تقرر صراحة هذه القاعدة (٢) حيث دونت في المادة ٣٤ من معاهدة فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ حين نصت على انه«لا تنشىء المعاهدة التزامات أو حقوقا للدول الغير بدون رضاها » . وزيادة على ذلك ، تقرر قواعد القانون الدولي بأن عدم اعتراض دولة على ابرام اتفاقية بين دولتين يتناول حقوقا متنازع عليها لتلك الدولة لا يكون ملزما للاخيرة،ولا يمكن تفسير عدم الاعتراض بالموافقة على الاتفاقية (٣) .

بعد أن عرفنا المبادىء الاساسية المستقرة في القانون الدولي ، المتعلقة بالآثار المترتبة على ابرام المعاهدات بين الاطراف وغير الاطراف فيها ، سنستعرض الاسس المقترحة لاحلال السلام في الشرق الاوسط كما وافق عليها المؤتمرون في اجتماع كامب ديفيد في الوثيقتين ، الاولى وتتعلق باطار عمل للسلام في الشرق الاوسط ، والثانية وتحدد اطار عمل لعقد معاهدة سلام بين مصر واسرائيل .

تضمنت الوثيقتان الصادرتان عن قمة كامب ديفيد ، الاسس الواجب اتباعها كاطار عمل للسلام العادل والشامل في الشرق الاوسط .

اولا : اقرار السيادة الناقصة على الاراضي العربية :

هذا ما اكدته الفقرة السادسة من الديباجة عندما نصت على انه تستطيع الاطراف الاتفاق على ترتيبات امنية ، مثل انشاء مناطق منزوعة السلاح ، ومناطق محدودة التسلح ومحطات انذار مبكر وتواجد قوات دولية وغيرها من الترتيبات .

لا يتفق هذا الاساس مع مبادىء ميثاق الامم المتحدة والتي تنص صراحة في الفقرة الاولى من المادة الثانية على انه « تقوم الهيئة على مبدأ المساواة مي السيادة بين جميع اعضائها » .

والواقع أن معيار السيادة في غاية الاهمية في القانون الدولي ، بل ان بعض الدول ترى بأن قواعد القانون الدولي وجدت للتأكيد على سيادة الدول ، ومن جانب آخر ، فان قواعد القانون الدولي لا تخاطب الا الدول (٤) .

وعلى الرغم من النص في الفقرة (أ) من الوثيقة الثانية المتعلقة بعقد معاهدة سلام بين مصر واسرائيل على :

« الممارسة الكاملة للسيادة المصرية على الحدود المعترف بها دوليا » ، الا ان الفقرات الفرعية أ ، ب ، ج ، د من الفقرة (و) من الوثيقة ذاتها تقيد حق مصر في ممارسة السيادة التامة على سيناء على النحو الآتي :

أ ـ لا يسمح بمرابطة اكثر من فرقة واحدة (مدرعة او مشاة) من القوات المصرية المسلحة داخل منطقة تقع على مسافة ٥٠ كيلو مترا تقريبا الى الشرق من خليج السويس وقناة السويس .

ب ـ أن قوات الامم المتحدة وقوات البوليس المدني المزودة بأسلحة خفيفة لانجاز المهام البوليسية العادية هي فقط سترابط ضمن منطقة تقع غربي الحدود الدولية وخليج العقبة ويتراوح عرضها بين ٢٠ كيلو مترا و ٤٠ كيلو مترا .

ج ـ داخل المنطقة الواقعة على مسافة ٣ كيلو مترات الى الشرق من الحدود الدولية ستكون هناك قوات اسرائيلية عسكرية محدودة لا تتجاوز اربع كتائب مشاة ومراقبون دوليون .

د ـ ستكمل وحدات من دوريات الحدود لا تتجاوز الثلاث كتائب ، البوليس المدني في المحافظة على النظام في المنطقة غير المشمولة اعلاه .

هـ ـ سيتقرر التخطيط الدقيق للمناطق اعلاه خلال مفاوضات السـلام .

و ـ يمكن اقامة محطات للانذار المبكر لضمان الامتثال لنصوص الاتفـاق .

وزيادة على ذلك فقد وضعت الاتفاقية قيدا جديدا يتعارض مع **القواعد الثابتة في العلاقات الدولية** منذ انشاء الامم المتحدة ، وذلك بالنسبة لحق الدول المرابطة فيها قوات الطوارىء الدولية في اجلائها لان وجودها في الاصل يستند الى رضاء الدولة ذاتها . واذا كانت السيادة المصرية على سيناء كاملة كما تقررها المعاهدة الثنائية فانه من الضروري ان يكون وجود أو سحب قوات الامم المتحدة برضاها ، الا أن هذا الحق المعبر عن ممارسة الدولة للسيادة قد انتقص بموجب المعاهدة الثنائية ، عندما أوردت بأن « هذه القوات (قوات الامم المتحدة) لن تسحب ما لم يوافق على هذا الانسحاب مجلس الامن الدولي بتصويت اجماعي للاعضاء الدائمين الخمسة » . وتدلنا تجارب الدول على انه من النادر جدا أن تتفق الدول الكبرى الخمسة في مجلس الامن الدولي في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين خاصة عندما ترتبط مصالحها الخاصة أو مصالح الدول التي تسير في فلكها في اتخاذ أو عدم اتخاذ قرار بشأنها ، وعليه فانه وبموجب شرط الاجماع فان القوات الدولية سترابط بصفة ابدية في منطقة سيناء الواقعة ضمن حوالي ٢٠ كيلو مترا من البحر الابيض المتوسط ومتاخمة للحدود الدولية ، وكذلك في منطقة شرم الشيخ كما بينتها وثيقة اطار عمل لعقد معاهدة سلام بين مصر واسرائيل (٥) .

ثانيا : استبعاد مبدأ حق تقرير المصير للشعوب :

قررت الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة هذا المبدأ ، واكدتها التوصيات المتعددة الصادرة عن الامم المتحدة والمتعلقة بحق الشعب الفلسطيني وليس اللاجئين ، مثال ذلك التوصية رقم ٢٥٣٥ لسنة ١٩٦٩ ، والتوصية رقم ٢٦٢٨ نوفمبر عام ١٩٧٠ ، والتوصية رقم ٢٦٧٢ ديسمبر ١٩٧٠ والتوصية رقم ٢٦٨٧ لسنة ١٩٧١ (٦) .

هذا ما تحاول الاتفاقية الشاملة لاحلال السلام في الشرق الاوسط بواسطة اتفاقيات غير متكافئة فرضها على الشعب الفلسطيني ، باقرار نظام الحكم الذاتي للضفة الغربية وقطاع غزة وبالشروط التي وضعتها لضمان بقاء المناطق تحت السيطرة الاسرائيلية أو غيرها مثال ذلك الفقرة (ب) من اطار العمل الواجب اتباعها بالنسبة للضفة الغربية وغزة عندما نصت على انه « ستتفق مصر واسرائيل والاردن على كيفية انشاء سلطة الحكم الذاتي المنتجة في الضفة الغربية وغزة . وقد يتضمن وفدا مصر والاردن فلسطينيين من

الضفة وغزة او فلسطينيين آخرين كما يتفق على هذا الامر بصورة متبادلة . وسيفاوض الفرقاء بشأن اتفاقية يكون من شأنها تحديد سلطات ومسؤوليات سلطة الحكم الذاتي التي ستمارسها في الضفة الغربية وغزة . وسيجري سحب القوات الاسرائيلية المسلحة وستتم اعادة تمركز القوات الاسرائيلية المتبقية في مواقع امنية معينة . وستتضمن الاتفاقية ايضا ترتيبات لضمان الامن الداخلي والخارجي والنظام العام وسيتم انشاء قوة بوليس محلية قوية قد تشتمل على مواطنين اردنيين . اضافة الى ذلك ستشترك القوات الاسرائيلية والقوات الاردنية في دوريات مشتركة وفي تزويد مراكز المراقبة بالرجال من اجل ضمان امن الحدود » .

وبموجب النظام المقترح للضفة الغربية وغزة فان الشعب الفلسطيني **لن يستطيع أن يقرر مصيره** حتى بعد انتهاء فترة الحكم الانتقالي المحددة بخمس سنوات ؛ وفي هذا فان حكام اسرائيل يؤكدون وجهة نظر بلفور المدرجة في المذكرة التي أرسلها الى الحكومة البريطانية سنة ١٩١٩ والتي تعلن صراحة عدم رغبة اليهود حتى في استشارة الشعب الفلسطيني المقيمين في فلسطين مع انهم كانوا يشكلون الاكثرية واصحاب الحق في وقت لم تكن دولة اسرائيل وجدت بل مجرد وعد بانشائها فكيف الحال واسرائيل دولة تسيطر قواتها المحتلة على الضفة الغربية وغزة سيطرة فعلية . في عام ١٩١٩ كتب بلفور الى الحكومة البريطانية معلنا موقفه صراحة بالنسبة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره كما يلي :

« وليس في نيتنا اقتراح اى اجراء يكون من شأنه التعرف على رغبات السكان المقيمين في فلسطين حاليا ، ذلك ان الصهيونية الراسخة الجذور بمر العصور لها في النهاية ولضرورات الحاضر ، وما يرجى في المستقبل ارجحية على مسألة معرفة رغبات الـ ٧٠٠ الف عربي المقيمين حاليا في هذه البقعة القديمة من الارض . »

وتجدر الاشارة بأن بعض فقهاء القانون الدولي يعتبر مبدأ حق تقرير المصير من القواعد الآمرة (Jus Congens) وبالتالي لا يجوز الاتفاق على خلافها . (٨) ومن المؤسف أن تقوم احدى الدول العربية بتجاهل هذا المبدأ الذي اوجدته وساهمت في اقراره في العلاقات الدولية مما قد يهدد الحد الادنى للنظام العام في الشرق الاوسط وبخاصة وان الامم المتحدة طبقته كمعيار اساسي لمنح استقلال الشعوب المستعمرة (٩) . ولقد اكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة الاخذ بهذا المبدأ في رايها الاستشاري بشأن النزاع على الصحراء الغربية في سنة ١٩٧٥ ، وبينت المقصود بمبدأ حق تقرير المصير وكيفية ممارسته من شعو ب الاقاليم المستعمرة ، عندما قالت :

« لقد اصبح حق تقرير المصير خلال الخمسين سنة الماضية القاعدة التي تعني الاستقلال أو الارتباط الحر بدولة اخرى أو الانضمام لها ؛ كما يعني انه صورة من صور التحرر الشرعي من الاستعمار الذي يجب أن يكون نتيجة انتخاب حر خاضع للاصول الديمقراطية المعترف بها دوليا يعبر فيه اهالي الاقليم بحرية عن رغباتهم . »

ثالثا : الاخذ بنظرية الاعتراف واجب بدلا من أن تكون مقررا

من الامور المألوفة لاطار العمل المقترح لاتفاقيات السلام بين الدول العربية واسرائيل ادراج شرط وجوب الاعتراف باسرائيل (١٠) ، مع أن هذه النظرية لم يؤيدها معظم فقهاء القانون الدولي لتعارضها مع مبدأ سيادة الدولة واستقلالها السياسي ، وتجارب الدول في ضوء قواعد القانون الدولي تدل على انه يمكن التفاوض وابرام معاهدات الحدود دون ان يرتبط ذلك بالاعتراف، وهذا ما تم بين الولايات المتحدة وحكومة الصين الشعبية قبل الاعتراف بها رسميا . وكذلك ابرمت بريطانيا معاهدة مع الاتحاد السوفيتي في ٢ فبراير ١٩٢٠ ، ولم تعترف بها الا في ١٦ مارس ١٩٢١ . وهذا ما نجده في الاتفاقيات الثنائية بين مصر واسرائيل ، وبين سوريا واسرائيل . ومثال ذلك ، اتفاق ترتيب وقف اطلاق النار في ١ نوفمبر ١٩٧٣ مع اسرائيل واتفاقية الفصل بين القوات في ١٨ يناير ١٩٧٤ بين مصر واسرائيل ، واتفاقية الفصل بين القوات السورية والاسرائيلية في ٣١ مايو ١٩٧٤ تحت اشراف الامم المتحدة لا يعني الاعتراف بها ما لم تكن هناك النية صراحة بترتيب ذلك الاثر . ونعتقد بأن الاصرار على وجوب الاعتراف الكامل باسرائيل عند ابرام معاهدات سلام لها دوافع سياسية أكثر منها قانونية لاضفاء الشرعية على الوجود الاسرائيلي على الشرعية لضمها الاراضي العربية بواسطة القوة مخالفة بذلك المبادىء الاساسية في ميثاق الامم المتحدة والقرارات العديدة الصادرة بحقها بعد انشائها وحروبها العدوانية .

رابعا : اقرار حق المرور الحر لسفن اسرائيل في قناة السويس وفي مضيق تيران :

اكدت على هذا الحق صراحة وبشكل مفصل الفقرة (د) من وثيقة اطار العمل لعقد معاهدة سلام بين مصر واسرائيل عندما نصت على :

« حق المرور الحر لسفن اسرائيل عبر خليج السويس وقناة السويس على اساس انطباق ميثاق القسطنطينية لعام ١٨٨٨ على جميع الدول وان مضيق تيران وخليج العقبة هما ممران مائيان دوليا يجب أن يكونا مفتوحين لجميع الدول من أجل حرية الملاحة والطيران غير معرقلة وغير متوقفة » .

ان الاخذ بقاعدة حق المرور الحر رغم أن المفاوضات الدولية في مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار لم يتوصل الى اقرارها منذ خمس سنوات يدل على مدى فرض الولايات المتحدة للمبادىء التي تنادي بها في وقت لا يزال المجتمع الدولي يفاوض بشأن مدى امكانية الاخذ بقاعدة حق المرور الحر أو المرور البرىء في المضائق الدولية . وهذه القاعدة تعتبر احدى العقبات الرئيسية لعدم التوصل الى ابرام معاهدة البحار وبخاصة وان القرار رقم ٢٤٢ لم يبين المقصود بالمرور وانما اشترط فقط حق مرور السفن الاسرائيلية في المضائق الدولية (١١) . ومن جانب آخر ، فان قاعدة المرور البرىء تعتبر من القواعد العرفية الدولية المستقرة بين الدول بالنسبة للمرور في المضائق الدولية وأكدته صراحة الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف المتعلقة بالمياه الاقليمية والمنطقة الملاصقة لعام ١٩٥٨ .

خامسا : التاكيد على التفسير الاسرائيلي للقرار ٢٤٢ لعام ١٩٦٧

بموجب هذا التفسير ، فانه لا يستلزم الانسحاب الكلي من الاراضي المحتلة وانما هنالك تأكيد على الانسحاب الجزئي من الاراضي ، وهذا التفسير أيدته الولايات المتحدة حتى قبل صدور القرار ٢٤٢ من مجلس الامن الدولي ، عندما كانت الجمعية العامة للامم المتحدة تناقش الصراع العربي الاسرائيلي بعد حرب ١٩٦٧ (١٢) ، وعليه فان اطار العمل المتفق عليه ، والذي يضع الاسس الواجب اتباعها عند ابرام معاهدات السلام بين اسرائيل والدول العربية ، لا يلزم اسرائيل بالانسحاب الكامل من الاراضي التي احتلتها بعد عام ١٩٦٧ وفقا للتفسير العربي والصحيح لنص القرار رقم ٢٤٢ .

سادسا : اقرار سياسة الامر الواقع واقرار السيادة الفعلية لاسرائيل على القدس العربية :

وقد تم هذا على الرغم من التوصيات العديدة وقرارات الادانة بعدم الاعتراف بأى تغيير في الوضع القانوني لمدينة القدس العربية منذ سنة ١٩٤٩ عندما قررت التوصية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٤٩ تدويل القدس ، والتوصيات اللاحقة كذلك التي تطالب اسرائيل بعدم تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس ومثال ذلك التوصية رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٧ ، التوصية رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٦٧ ، التوصية رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٦٨ ، التوصية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٩ ، التوصية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٩ ، التوصية رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٩ ، التوصية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧١ (١٣) . وهذه التوصيات الصادرة من مجلس الامن الدولي ، وان لم تنفذ بسبب تدخل الدول الكبرى ، فانها دليل على تكوين قواعد دولية جديدة حول الاعتراف الصريح من المجتمع الدولي بعدم شرعية الاحتلال الاسرائيلي أو اضفاء الشرعية على العمل غير المشروع .

سابعا : الغموض وعدم الدقة في صياغة بعض النصوص

تميزت اتفاقيتا اطار العمل لاحلال السلام في الشرق الاوسط واطار العمل لعقد معاهدة سلام بين مصر واسرائيل بعدم الوضوح والغموض في صياغة نصوصها مما يؤدي الى تفسيرات متباينة بحسب مصالح كل طرف من الاطراف المتعاقدة . ويبرز الغموض وعدم التحديد في النصوص المتعلقة بالحق الشرعي للشعب الفلسطيني والالتزامات الملقاة على عاتق السلطات الاسرائيلية أو تلك المتعلقة بضمان أمن وسلامة حدود اسرائيل ، مثال ذلك الفقرة المتعلقة بكيفية انشاء سلطة الحكم الذاتي في الضفة الغربية حيث نصت الفقرة (ب) على انه « قد تضمن وفدا مصر والاردن فلسطينيين من الضفة الغربية وغزة أو فلسطينيين آخرين ويتفق على هذا بصورة متبادلة » .

وبهذا النص فان اشتراك الفلسطينيين في سلطة الحكم الذاتي جوازي وغير مؤكد بصورة حاسمة . وتنص الفقرة الثانية من الفقرة (ب) ذاتها على انه « سيجري سحب القوات الاسرائيلية المسلحة وستتم اعادة تمركز القوات الاسرائيلية المتبقية في مواقع أمنية معينة » .

وبموجب هذه الفقرة فان بعض القوات الاسرائيلية سوف تنسحب وستبقى قوا تاخرى لم يحدد عددها أو نوعها كما حددت الاتفاقية الثنائية بين مصر واسرائيل بالنسبة للقوات المصرية والاسرائيلية في سيناء .

ومن جانب آخر ، فانه يقع على القوات الاسرائيلية وحدها ضمان الامن الداخلي والخارجي والنظام العام لان الشطر الثالث من الفقرة (ب) ينص على انه « سيتم انشاء قوة بوليس محلية قوية قد تشتمل على مواطنين اردنيين . وعبارة « قد » لا تلزم اسرائيل باشراك الاردنيين عند انشاء قوة بوليس محلية وقوية ! وبموجب الاتفاقية الشاملة فانه ستشكل لجنة مستمرة لتجنب « كيفية معالجة ادخال اشخاص شردوا من الضفة الغربية وغزة عام ١٩٦٧ مع الاجراءات اللازمة لمنع الفوضى والاضطراب » . وبهذا النص فان الاتفاقية اسبعدت عودة الفلسطينيين الذين شردوا قبل ١٩٦٧ شرط أن يكون وجودهم لا يتعارض مع الاجراءات اللازمة لمنع الفرضى والاضطراب . ولا يخفى مدى غموض هذه العبارة في شموليتها لدرجة أنه يمكن منع اى فلسطيني من الرجوع لان المعيار السابق الاشارة اليه ينطبق عليه (١٤) .

ومن جانب آخر ، فان الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ تمنع الدول من الاستناد الى التغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها كمتى كانت المعاهدة تنشىء حدودا (١٥) . ومن هنا تكمن خطورة ابرام المعاهدات الثنائية لرسم

الحدود النهائية بينها وبين الدول العربية ، وفي الظروف الحالية حيث تحتل القوات الاسرائيلية الاراضي العربية وتستطيع فرض ارادتها ومصالحها دون اية معارضة من الطرف الآخر .

واخيرا ، فان الفقرة الثالثة من بند مبادىء مرافقه تنص على انه « يمكن انشاء لجان مطالبة من أجل التسوية المتبادلة لجميع المطالب المالية » . ولقد وردت هذه الفقرة غير الملزمة في الاتفاقية حتى تستطيع اسرائيل التنصل من مطالبتها بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالسكان أو ممتلكات العرب في فلسطين كما طالبت بذلك قرارات الامم المتحدة التي تدين اسرائيل ومطالبتها بالتعويض للشعب الفلسطيني وبالنسبة لاستغلال البترول والثروات الاخرى في صحراء سيناء خلال احتلالها للمنطقة .

هذه بعض الامثلة للفقرات والنصوص المدرجة في الاتفاقيتين والتي تحتمل التفسيرات المتباينة وقد تكون محلا للخلاف والنزاع بين الاطراف المتعاقدة . ولا بد من الذكر بأن الهدف الاساسي من عقد معاهدات السلام بين الدول هو ازالة الغموض وتحديد حقوق والتزامات الدول الاطراف بصورة دقيقة حتى لا تكون محلا للخلافات في المستقبل . وهذه المعاهدات ليست في صالح الدول المتعاقدة لان القاعدة المعمول بها في العلاقات الدولية واكدتها المحاكم الدولية في عدة قضايا هي انه عندما تكون نصوص المعاهدة غامضة أو غير واضحة فانه يؤخذ بالتفسير الذي يتضمن الحد الادنى للالتزامات للاطراف المتعاقدة (١٦) ، هذه القاعدة بدون شك في صالح اسرائيل حيث ان تاريخها في المنطقة خير دليل على مدى تنصلها من التزاماتها المكتوبة وغير المكتوبة .

تلك هي الاسس المقترحة في اتفاقيتي كمب ديفيد لاحلال السلام في الشرق الاوسط وعقد معاهدة سلام مع مصر للوصول للسلام العادل والشامل في المنطقة . والسلام المقترح بموجب اتفاقيات كمب ديفيد سلام هش ومفروض على الاطراف الضعيفة ويغلب عليها طابع الاستسلام من احد الاطراف المتعاقدة، وان كان يبدو من الناحية الشكلية على أنها اتفاق رضائي . ومن جانب آخر فان وجود القوات الاسرائيلية على الاراضي العربية يجعل من معاهدات السلام المقترحة باطلة لان التوصل الى ابرامها تم بالاكراه المعنوي والمادي . وفي هذا الصدد ، تنص المادة ٥٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ على انه « تكون المعاهدة باطلة اذا تم التوصل الى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادىء القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة . ولا يخفى على أحد فان وجود اسرائيل في الاراضي العربية كان بواسطة استخدام القوة والعدوان في عام ١٩٦٧ (١٧) .

وتتضمن الاتفاقيتان العودة الى نظام الانتداب والوصايـــة البغيضين بصورة تختلف عن تلك التي اقرها ميثاق عصبة الامم وهيئة الامم المتحدة (١٨). وكذلك فان تعديل المركز القانوني للضفة الغربية ، قررته اطراف ليست لهـا الاهلية القانونية للتغيير أو لتعديل المركز القانوني . وبناء على ذلك ، فقد جاء من غير ذى صفة ، لان الاردن هي الدولة صاحبة السيادة القانونية عليهـا ولا تزال القوانين واللوائح الاردنية سارية المفعول بالرغم من السيادة الفعلية لقوات الاحتلال الاسرائيلي وهذا ما تقرره قواعد القانون الدولي ، ، وأكدتها بصورة واضحة اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ حول معاملة المدنيين في وقت الحرب .

واخيرا ، فانه يتبين لنا من دراسة نصوص اتفاقيتي اطار العمل للتسوية الشاملة لاحلال السلام في الشرق الاوسط ، والاتفاقية الثنائية لعقد معاهدة صلح بين مصر واسرائيل انها تقترح الاسس الواجب اتباعها لاحلال سلام وان لم يكن عادلا وشاملا كما يظهر لنا من النصوص السابقة وفي ظل الاوضاع الحالية للبلاد العربية .

وزيادة على ذلك ، فان روح ونصوص الاتفاقيتين تتعارض مع القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة العربي الرابع الذي عقد في الخرطوم في الفترة مـــن ٢٦ الى ٣ سبتمبر ١٩٦٧ بعد حرب ١٩٦٧ والتي وضعت الاسس الواجـــب اتباعها من الدول العربية في علاقتها باسرائيل ، عندما قررت في البند الثاني على انه : ـــ « لا اعتراف باسرائيل ولا تدخل في القضية الفلسطينية التي يقررها الشعب الفلسطيني وحده ولا مفاوضات ولا ابرام لمعاهدة سلام مـــع اسرائيل » .

ملحق

نص الوثيقتين الصادرتين عن قمة كامب ديفيد بخصوص اطار عمل السلام في الشرق الاوسط وعقد معاهدة مصرية اسرائيلية

فيما يلي نصوص الوثيقتين اللتين جرت الموافقة عليهما في قمة كامب ديفيد ووقعتا في البيت الابيض يوم ١٧ سبتمبر ١٩٧٨ .

نص الوثيقة الاولى : اطار عمل للسلام في الشرق الاوسط .

لقد اجتمع محمد أنور السادات رئيس جمهورية مصر العربية ومناحيم بيغن رئيس وزراء اسرائيل بجيمي كارتر رئيس الولايات المتحدة الامريكية في كامب ديفيد في الخامس من ايلول / سبتمبر حتى السابع عشر من ايلول سبتمبر عام ١٩٧٨ واتفقا على اطار العمل الحالي للسلام في الشرق الاوسط . وهما يدعوان الاطراف الاخرى في النزاع العربي الاسرائيلي للتقيد به .

ان السعي نحو السلام في الشرق الاوسط يجب أن يسترشد بما يلي :

ان الاساس المتفق عليه لتسوية سلمية للنزاع بين اسرائيل وجيرانها هو قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم ٢٤٢ بجميع اجزائه .

بعد أربعة حروب وقعت خلال ثلاثين سنة وبالرغم من الجهود البشرية الكثيفة فان الشرق الاوسط وهو مهد الحضارة ومكان ولادة ثلاث ديانات عظيمة لا ينعم حتى الان ببركات السلام . ان شعوب الشرق الاوسط تتوق الى السلام من أجل ان يصبح بالامكان تحويل المنطقة وتصبح نموذجا للتعايش والتعاون بين الامم .

ان مبادرة الرئيس السادات التاريخية المتمثلة بزيارته للقدس والاستقبال الذي قابله به برلمان وحكومة وشعب اسرائيل والزيارة المقابلة التي قام بها رئيس الوزراء بيغن الى الاسماعيلية وعروض السلام التي قدمها الزعيمان بالاضافة الى الترحيب الحار الذي قابل به شعبا الدولتين هاتين المهمتين قد أوجدت فرصة للسلام لا سابق لها يجب أن لا تضيع اذا كان لهذا الجيل والاجيال المقبلة ان تتجنب مآسي الحرب .

ان نصوص ميثاق الامم المتحدة والقواعد الاخرى المقبولة في القانون الدولي والشرعية الدولية توفر الان مقاييس مقبولة لسير العلاقات بين جميع الدول .

من أجل تحقيق اقامة سلام بموجب روح المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة فان اجراء مفاوضات مقبلة بين اسرائيل واي جار لها على استعداد للتفاوض معها بشأن السلام والامن هو أمر ضروري لهدف تنفيذ جميع نصوص ومبادىء القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨ .

ان السلام يستوجب احتراما للسيادة وسلامة اقليمية واستقلالا سياسيا لكل دولة في المنطقة وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها خالية من التهديدات أو أعمال القوة . وان التقديم نحو ذلك الهدف يمكنه أن يسرع التحرك باتجاه عهد جديد من المصالحة في الشرق الاوسط يوسم بالتعاون في تعزيز النمو الاقتصادي وفي المحافظة على الاستقرار وفي ضمـــان الامـــن .

ان الامن يتعزز بعلاقات سلمية وبتعاون بين الدول التي تتمتع بعلاقات طبيعية وبالاضافة الى ذلك وبموجب شروط معاهدات السلام تستطيع الاطراف على اساس المعاملة بالمثل أن تتفق على ترتيبات أمنية خاصة مثال مناطق منزوعة السلاح ومناطق محدودة التسلح ومحطات انذار مبكر وتواجد قوات دولية واقامة اتصال متبادل وتدابير مراقبة متفق عليها وترتيبات اخرى يوافقون على أنها مفيـــدة .

اطـــار العمـــل :

مع اخذ هذه العوامل بالحسبان فان الطرفين مصممان على التوصل الى تسوية عادلـة شاملة ودائمة لنزاع الشرق الاوسط من خلال عقد معاهدات سلام تستند الى قراري مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم ٢٤٢ و ٣٣٨ بجميع اجزائهما . ان هدف الطرفين هو تحقيـق سلام وعلاقات جوار حسنة . وهما يعترفان بانه اذا كان للسلام ان يدوم يدوم فانه يجـب أن يتناول جميع الذين تأثروا بصورة عميقة بالنزاع . ولهذا فانهما يتفقان على اطار العمل هذا باعتباره ملائما تد قصدا به ان يشكل اساسا للسلام ليس فقط بين مصر واسرائيل بـل ايضا بين اسرائيل وكل من جيرانها الذين هم على استعداد للتفاوض بشأن السلام مـــع اسرائيل على هذا الاساس . ومع وجود هذا الهدف ماثلا في الذهن فقد اتفقا على المتابعـة كمـا يلـــي :

أ ــ الضفة الغربيـة وغـزة :

١) على مصر واسرائيل والاردن وممثلي الشعب الفلسطيني ان يشتركوا في مفاوضات لحل المشكلة الفلسطينية بجميع وجوهها . ولتحقيق ذلك الهدف يجب أن تتم المفاوضات المتعلقة بالضفة الغربية وغزة على ثلاث مراحـل .

ا ــ ان مصر واسرائيل تتفقان على انه من اجل ضمان انتقال سلمي ومنظم للسلطـة ومع الاخذ بالحسبان الاهتمامات الامنية لجميع الاطراف ، يجب أن تكون هناك ترتيبات انتقالية للضفة الغربية وغزة لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات . ومن اجل توفير حكم ذاتي تام للسكان فان الحكومة العسكرية الاسرائيلية وادارتها المدنية سوف تنسحب بموجب هذه الترتيبات حالما يجري انتخاب سلطة حكم ذاتي انتخابا حرا من قبل سكان هذه المناطق لتحل محل الحكومـة العسكرية القائمة . ومن اجل التفاوض حول تفاصيل الترتيبات الانتقالية ستدعى حكومة الاردن الى الاشتراك في المفاوضات على أساس اطار العمل هذا . ويجب أن تتولى هذه الترتيبات الجديدة اعتبارا مناسبا لمبدأ الحكم الذاتي من قبل سكان هاتين المنطقتين وللاهتمامات الامنية الشرعية للاطراف المعنية في آن معـــا .

ب ــ ستتفق مصر واسرائيل والاردن على كيفية انشاء سلطة الحكم الذاتي المنتخبة في الضفة الغربية وغزة . وقد يتضمن وفدا مصر والاردن فلسطينيين من الضفة وغزة أو فلسطينيين كما يتفق على هذا الامر بصورة متبادلـة .

وسيفاوض الفرقاء بشأن اتفاقية يكون من شأنها تحديد سلطات ومسؤوليات سلطة الحكم الذاتي التي ستمارسها في الضفة الغربية وغزة . وسيجري سحب القوات الاسرائيلية المسلحة وستتم اعادة تمركز القوات الاسرائيلية المتبقية في مواقع امنية معينة .

وستتضمن الاتفاقية ايضا ترتيبات لضمان الامن الداخلي والخارجي والنظام العام وسيتم انشاء قبوة بوليس محلية قوية قد تشتمل على مواطنين اردنيين . اضافة الى ذلك ستشترك القوات الاسرائيلية والقوات الاردنية في دوريات مشتركة وفي تزويد مراكز المراقبة بالرجال من أجل ضمان أمن الحدود .

ج ــ وعندما يتم انشاء سلطة الحكم الذاتي / المجلس الاداري / في الضفة الغربية وغزة وتباشر هذه السلطة اعمالها ستبدأ فترة الخمس سنوات الانتقالية وفي أسرع ما يمكن ولكن في وقت لا يتجاوز السنة الثالثة من بداية الفترة الانتقالية ستجري مفاوضات لتحديد الوضع النهائي للضفة الغربية وغزة وعلاقاتهما بجيرانهما ولعقد معاهدة سلام بين اسرائيل والاردن بنهاية الفترة الانتقالية .

وستعقد هذه المفاوضات بين مصر واسرائيل والاردن وممثلي سكان الضفة الغربية وغزة المنتخبين . وسيعقد اجتماع للجنتين مستقلتين ولكن مرتبطتين . احداهما تتألف من ممثلين للفرقاء الاربعة التي ستفاوض وتتفق بشأن الوضع النهائي للضفة الغربية وغزة وعلاقاتهما مع جيرانها . وتتألف اللجنة الثانية من ممثلين عن اسرائيل وممثلين عن الاردن يشترك معهم ممثلون منتخبون من قبل سكان الضفة الغربية وغزة للتفاوض بشأن معاهدة سلام بين اسرائيل والاردن آخذين في الاعتبار الاتفاقية التي يتوصل اليها بشأن الوضع النهائي للضفة الغربية وغزة .

ان المفاوضات سترتكز على جميع نصوص ومبادىء قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ . وستسوى المفاوضات بين امور اخرى ، موقع الحدود وطبيعة ترتيبات الامن . ويجب ايضا أن يعترف الحل المتوفر بنتيجة المفاوضات بالحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة وبهذه الطريقة سيشترك الفلسطينيون في تقرير مستقبلهم عن طريق :

١ ــ المفاوضات بين مصر واسرائيل والاردن وممثلي سكان الضفة الغربية وغزة وغير ذلك من القضايا المعلقة في موعد اقصاه نهاية الفترة الانتقالية .

٢ ــ عرض اتفاقهم للتصويت من قبل الممثلين المنتخبين لسكان الضفة الغربية وغزة .

٣ ــ تمكين الممثلين المنتخبين لسكان الضفة الغربية وغزة بان يقرروا كيف سيحكمون انفسهم في صورة تتمشى مع بنود اتفاقهم .

٤ ــ المشاركة حسبما ذكر أعلاه ، في عمل لجنة التي تجري المفاوضة حول معاهدة السلام بين اسرائيل والاردن .

٢ ــ جميع الاجراءات اللازمة ستتخذ وجميع النصوص ستوقع لضمان امن اسرائيل وجيرانها اثناء الفترة الانتقالية وما وراءها . وللمساعدة في توفير مثل هذا الامن سيجري تشكيل قوة بوليس محلية قوية من قبل سلطة الحكم الذاتي . وستتألف هذه القوة من سكان الضفة الغربية وغزة . وسيبقى البوليس على اتصال متواصل حول شؤون الامن الداخلي مع الضباط الاسرائيليين والاردنيين والمصريين المعتمدين .

٣ ــ اثناء الفترة الانتقالية سيشكل ممثلو مصر واسرائيل والاردن وسلطة الحكم الذاتي لجنة مستمرة لتبحث بالاتفاق في كيفية معالجة ادخال اشخاص شردوا من الضفة الغربية وغزة عام

١٩٦٧ مع الاجراءات اللازمة لمنع الفوضى والاضطراب . كذلك تمكن معالجة مسائل اخرى ذات الاهتمام المشترك بواسطة هذه اللجنة .

٤ — ستعمل مصر واسرائيل مع بعضها ومع الاطراف الاخرى المعنية لوضع اجراءات متفق عليها لتنفيذ فوري ودائم لحل مشكلة اللاجئين .

ب — مصـــــر واسرائيـــــل :

١ — تتعهد مصر واسرائيل بألا تلجئا الى التهديد بالقوة او استعمالها لتسوية النزاعات وان أية نزاعات ستسوى بوسائل سلمية وفق نصوص المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة .

٢ — لكي يتم تحقيق السلام بينهما ، يوافق الفريقان على التفاوض بنية حسنة بهدف عقد معاهدة سلام بينهما في غضون ثلاثة أشهر من توقيع اطار العمل هذا بينما تدعى اطراف النزاع الاخرى للمضي في نفس الوقت في التفاوض وعقد معاهدات سلام مماثلة بقصد تحقيق سلام شامل في المنطقة . وسيسوى اطار العمل لعقد معاهدة سلام بين مصر واسرائيل ، مفاوضات السلام بينهما . وسيوافق الفريقان على كيفية المعالجة وجدول زمني لتنفيذ تعهد هاما بموجب المعاهدة .

مبـــــادىء مرافقـــــة :

١ — تعلن مصر واسرائيل انالمبادىء والنصوص المشروحة ادناه يجب أن تطبق علـــــى معاهدات السلام بين اسرائيل وكل واحدة من جاراتها ، مصر والاردن وسوريا ولبنان .

٢ — ان الموقعين ادناه سينشآن فيما بينهما علاقات هي طبيعية بين دول في سلام مـــع بعضها . ومن أجل هذه الغاية يجب أن يتعهد بالالتزام بجميع نصوص ميثاق الامم المتحدة . وتشمل الخطوات التي ستتخذ في هذاالصدد :

أ — الاعتـــــراف الكامـــــل

ب — ازالة المقاطعة الاقتصاديـــــة

ج — الضمان بان مواطني الاطراف الاخرى الذين تحت سلطتها القضائية سيتمتعون بحماية عمليـــة القانـــون المناسبـــــة .

٢ — يجب أن يتقصى الموقعات الامكانيات من أجل تطور اقتصادي في أطار معاهدات سلام نهائية بهدف المساهمة في جو السلام والتعاون والصداقة الذي هو هدفهما المشترك .

٣ — يمكن انشاء لجان مطالبة من أجل التسوية المتبادلة لجميع المطالب المالية .

٤ — ستدعى الولايات المتحدة للاشتراك في المحادثات حول مسائل تتحمل بكيفية معالجـــة تنفيذ الاتفاقات ووضع جدول زمني لتطبيق تعهدات الطرفين .

٥ — سيطلب من مجلس الامن الدولي بان يصادق على معاهدات السلام ويضمن بـــــالا تخرق نصوصها وسيطلب من أعضاء مجلس الامن الدائمين بان يكفلوا معاهدات السلام ويضمنوا الاحترام لنصوصها . وسيطلب ايضا بان يجعلوا سياساتهم وتصرفاتهم متمشية مع التعهدات الواردة في اطار العمـــل هـــذا .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة اسرائيل

شاهـــــد التوقيـــــع
جيمـــــي كارتـــــر
رئيس الولايات المتحدة الامريكية

نص الوثيقة الثانية : اطار عمل لعقد معاهدة سلام بين مصر واسرائيل .

لكي يتحقق سلام بين مصر واسرائيل توافق الدولتان على التفاوض بنية حسنة بهدف عقد معاهدة سلام بينهما في غضون ثلاثة أشهر من توقيع اطار العمل هذا .

لقد اتفق على :

ان مكان المفاوضات سيكون تحت علم هيئة الامم المتحدة في موقع أو مواقع يتفق عليها في صورة متبادلة .

جميع مبادىء قرار الامم المتحدة ٢٤٢ ستطبق في هذا الحل للنزاع بين مصر واسرائيل .

ما لم يتفق على غير ذلك في صورة متبادلة ستنفذ شروط معاهدة السلام خلال مدة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات بعد التوقيع على معاهدة السلام .

لقد اتفق على الامور التالية بين الفريقين :

ا ـ الممارسة الكاملة للسيادة المصرية على الحدود المعترف بها دوليا بين مصر وفلسطين في عهد الانتداب .

ب ـ انسحاب القوات الاسرائيلية المسلحة من سيناء .

جـ ـ استعمال المطارات التي يتركها الاسرائيليون قرب العريش ورفح ورأس النقب وشرم الشيخ للاغراض المدنية فقط بما في ذلك الاستعمال التجاري الممكن من قبل جميع الدول .

د ـ حق المرور الحر لسفن اسرائيل عبر خليج السويس وقناة السويس على أساس انطباق ميثاق القسطنطينية لعام ١٨٨٨ على جميع الدول وان مضيق تيران وخليج العقبة هما ممران مائيان دوليان يجب أن يكونا مفتوحين لجميع الدول من أجل حرية الملاحة والطيران غير معرقلة وغير متوقفة .

هـ ـ بناء طريق بري عريض بين سيناء والاردن قرب ايلات مع مرور حر وسلمي مضمون لمصر والاردن .

و ـ مرابطة قوات عسكرية كما هو مبين ادناه .

مرابطة القوات :

أ ـ لا يسمح بمرابطة أكثر من فرقة واحدة (مدرعة او مشاة) من القوات المصرية المسلحة داخل منطقة تقع على مسافة ٥٠ كيلو مترا تقريبا الى الشرق من خليج السويس وقناة السويس .

ب ـ ان قوات الامم المتحدة وقوات البوليس المدني المزودة بأسلحة خفيفة لانجاز المهام البوليسية العادية هي فقط سترابط ضمن منطقة تقع غربي الحدود الدولية وخليج العقبة ويتراوح عرضها بين ٢٠ كيلو مترا و ٤٠ كيلو مترا .

ج ــ داخل المنطقة الواقعة على مسافة ٣ كيلو مترات الى الشرق من الحدود الدولية ستكون هناك قوات اسرائيلية عسكرية محدودة لا تتجاوز اربع كتائب مشاه ومراقبون دوليون .

د ــ ستكمل وحدات من دوريات الحدود لا تتجاوز الثلاث كتائب ، البوليس المدني في المحافظة على النظام في المنطقة غير المشمولة اعلاه .

سيتقرر التخطيط الدقيق للمناطق اعلاه خلال مفاوضات السلام .

يمكن اقامة محطات للانذار المبكر لضمان الامتثال لنصوص الاتفاق .

سترابط قوات الامم المتحدة ــ أ ــ في جزء من منطقة سيناء الواقعة ضمن حوالي ٢٠ كيلو مترا من البحرالابيض المتوسط ومتاخمة للحدود الدولية و ــ ب ــ في منطقة شرم الشيخ لضمان حرية المرور عبرمضيق تيران وهذه القوات لن تسحب ما لم يوافق على هذا الانسحاب مجلس الامن الدولي بتصويت اجماعي للاعضاء الدائمين الخمسة .

بعدما توقع معاهدة سلام وبعدما يكتمل الانسحاب المرحلي ستقام علاقات طبيعية بين مصر واسرائيل بما في ذلك الاعتراف الكامل ، ويشمل العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وانهاء المقاطعة الاقتصادية والعوائق التي تعترض التنقل الحر للسلع والاشخاص والحماية المتبادلة للمواطنين بعملية القانون المناسبة .

الانسحاب المرحلي :

خلال فترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وتسعة أشهر بعد توقيع معاهدة السلام ستنسحب جميع القوات الاسرائيلية الى الشرق من خط يمتد من نقطة تقع شرقي العريش تلى رأس محمد وسيتحدد الموقع الدقيق لهذا الخط باتفاق متبادل .

عن حكومة جمهورية مصر العربية | **عن حكومة اسرائيل**

شاهد التوقيع

جيمي كارتر

رئيس الولايات المتحدة الامريكية

الهـوامش

(١) لبيان الاثار القانونية على الدول غير الاطراف في الاتفاقيات الدولية ، انظر .
Schwarzemberger, International Law, Vol. 1 (1957) P. 458 etc. Seq.

(٢) لاحكام المحاكم الدولية المؤكدة لهذه القاعدة انظر في هذا الصدد :
Schwarzenberger, International Law, Vol. 1 (1957 P. 466 etc Seq.

(٣) هذا ما أكده المحكم الدولي في قضية تحكم Frontiers, between Colombia and Venezuela (1922) ولقضايا أخرى مشابهة انظر **المرجع السابق** ، ص ٢٦٧ .

(٤) لمعرفة عدم مشروعية السيادة الاسرائيلية على فلسطين ، راجع ، محمد اسماعيل علي السيد ، **مدى مشروعية اسانيد السيادة الاسرائيلية في فلسطين** ، (١٩٧٥) ص ، ٢٧٠ .

(٥) في هذا الصدد انظر الملحق

(٦) لنص التوصيات من الجمعية العامة للامم المتحدة المؤكدة على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ، أنظر الملاحق من
Hennry Cattan, Palestine and International Law, (1975) P. 175.
وتجدر الاشارة بأن مؤتمر القمة العربي السابع الذي انعقد في الرباط ١٩٧٤ قد قرر صراحة حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ، عندما نصت الفقرة الاولى من البند (أ) على تأكيد حق الشعب الفلسطيني في العودة الى وطنه وتقرير مصيره ..

(٧) راجع في هذا الصدد
Documents on British Foreign Policy, 1919 - 1939 ist. Series, Vol. IV, P. 345.

(٨) تنص المادة ٥٣ من معاهدة فينا لقانون المعاهدات على بطلان المعاهدات التي تتعارض مع قعدة حرة من القواعد العامة للقانون الدولي وتؤكد تجارب الدول والقرارات الصادرة من الامم المتحدة على أن مبدأ ضد تقرير المصير تعتبر قعدة آمره من قواعد القانون الدولي لا يجوز الاخلال بها ولا تعديلها الا بقاعدة لاحقة من ذات الطابع .

(٩) لدور الامم المتحدة في ارساء مبدأ حق تقرير المصير وتطورها في العلاقات الدولية ، راجع :
A Rigo Sureda, The Evaluation of the Right of Self-determinations,
A study of United Nations, Practice 1 (1973)

(١٠) للرأى الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لتقرير المصير لشعب الصحراء المغربية ١٩٧٥ راجع بهذا الصدد :
Advisory Opinion on Western Sahara (1975) I.C.J. Report, P. 12.

(١١) هذا ما اكدته صراحة الفقرة (أ) من بند مبادىء مرافقة من الاتفاقية الشاملة ، وكذلك

الفقرة (د) من اطار عمل لعقد معاهدة سلام بين مصر واسرائيل . راجع الملحق ص ٦ ٨ .

(١٢) للاثار القانونية المترتبة على الاخذ بقاعدة حق المرور البرىء أو قاعدة المرور الحر . راجع المواد ٣٧ — ٣٨ — ٣٩ — ٤٢ — ٤٣ — ٤٤ والمادة ٤٥ المتعلقة بالمرور البرىء في المضايق المشابهة لوضع مضيق تيران من النص المركب غيرالرسمي للتفاوض الصادر من الدورة السادسة لمؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٧٧ .
Official Records Volume V111. New-York (1977) PP. 10-11.

(١٣) حول الموقف الامريكي قبل اصدار القرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٩٦٧ ومدى معارضة القرار مع قواعد القانون الدولي ، انظر :
H. Cattan - Palestine and Int. Law. 1975. P. 149.

(١٤) لنصوص التوصيات المتعلقة بالنظام القانوني لمدينة القدس الصادرة من مجلس الامن الدولي وادانة الاعمال الاسرائيلية لتغيير المركز القانوني لها ، انظر **المرجع السابق** ،
Palestine and Int. Law, Appendixes, V111, X1, X11, XIV, XVII, XVIII, XXIV.

(١٥) لنص الفقرة الثالثة — أنظر الملحق

(١٦) لا يجوز الاحتجاج بالتقيد الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في احدى الحالتين الاتيتين : (أ) اذا كانت المعاهدة تنشىء حدودا . (ب) اذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجا عن اخلال الطرف الذي يتمسك به أو بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأى التزام دولي اخر مستحق لطرف اخر في المعاهدة .

(١٧) اخذت بهذا التفسير المحكمة الدائمة للعدل ١٩٢٥ في قضيته والمتعلقة بتنفيذ المادة الخامسة (١) من ميثاق عصبة الام .

(١٨) لموقف القانون الدولي من معاهدات السلام ومقارنتها باتفاقيتي كمب دافيد ، راجع مقالة الدكتور رشاد السيد « رأى القانون الدولي في معاهدات السلام » (**جريدة السياسة الكويتية**) ٨ اكتوبر ١٩٧٨ ص ٥ .

(١٩) في نظام الوصاية الدولي والشروط الواجب توافرها لفرض هذا النظام على الاقاليم والتزامات السلطة التي تباشر ادارة الاقليم . راجع الفصل الثاني عشر من **الميثاق** (المواد من ٧٥ الى ٩١) .

Camp David Framework Agreements in the Light Of International Law.

B. Al-Awadi

The present article deals with the legal implications of the proposed peace settlement in the Middle East between the parties who attended the Camp David Summit, as embodied in the two agreements, "Framework for peace in the Middle East, and an agreement for a framework for the conclusion of a peace treaty between Egypt and Israel. The write reached the conclusion that the two documents signed at Camp David did not provide a just and lasting settlement in the Middle East for the following reasons : —

1 — The establishment of a restricted sovereignty over Arab territories.

2 — The lack of recognition of the principle of self-determination with regard to the Palestinian people.

3 — The retrogression of the notion of recognition as a duty.

4 — The application of the principle of free passage to Israeli ships in the Suez Canal and the Straits of Tiran.

5 — The emphasis on the Israeli definition of Resolution 242, taken in 1967.

6 — The recognition of de-facto sovereignty over the Jerusalem City.

7 — The ambiquity and the improbity of the provisions of the two agreements.